

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ / ٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / يحيى أحمد راغب دكرورى
نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقتن
نائب رئيس مجلس
الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / محمود فؤاد عبد العزيز محمد
نائب رئيس مجلس
الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد سامى عبد الجواد
مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة
أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٣٠٨٣٥ لسنة ٦٧ ق

المقامة من:

- ١- حسن حسنى محمد أمين .
- ٢- ممدوح محمد مصطفى على منيع .
- ٣- السيد عبد المجيد عبد السلام احمد .
- ٤- فؤاد شيرين عبد الحلیم السيد القاضي .
- ٥- عاطف عبد الرحمن إبراهيم عليم .
- ٦- على عثمان على سليمان بتك .
- ٧- عدلي محمد عبد الرحمن عطية .
- ٨- إسماعيل يوسف خليل غالى .
- ٩- عادل محمد شراكى شاهين .

ضد

- ١ - رئيس الجمهورية " بصفته "
- ٢- رئيس مجلس الوزراء
- ٣- وزير الدفاع .

" الوقائع "

أقام المدعون دعواهم الماثلة بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤ طلبوا في ختامها الحكم بمساواة النجمة العسكرية بنجمة الشرف وأحقيتهم في صرف المكافأة المخصصة لحاملي نجمة الشرف ومقدارها عشرون ألف جنيه شهريا بالإضافة إلى أية امتيازات أخرى مادية كانت أو معنوية تمنح لحامليها مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مادية وحقوق امتيازات بأثر رجعي وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وذكر المدعون شرحا لدعواهم أنهم من الأبطال المقاتلين الذين لا يشق لهم غبار في التضحية والشجاعة ومنحتهم الدولة أعلى وسام وهو وسام النجمة العسكرية ويصدر القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن الأوسمة والأنواط العسكرية استحدث وسام جديد هو نجمة الشرف وجعلها في مرتبة أعلى من النجمة العسكرية ومنحها العديد من المزايا والامتيازات المادية والمعنوية مما يشكل إخلالاً بحقوق حاملي النجمة العسكرية مما حدا بهم لإقامة دعواهم الماثلة بطلباتهم سالفه البيان .

وتداول نظر الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة بجلسات التحضير حيث قدم الحاضر عن المدعين حافظي مستندات وأعدت الهيئة تقريراً بالرأي القانوني .

ونظرت المحكمة الدعوى عقب إيداع التقرير على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قدم الحاضر عن المدعين مذكرة دفاع وقدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع وبجلسة ٢٠١٤/١١/١٨ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ومذكرات في أسبوع ولم ترد أية مذكرات خلال الأجل ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، و المداولة.

ومن حيث إن المدعين يطلبون الحكم بمساواة النجمة العسكرية بنجمة الشرف وما يترتب على ذلك من آثار .
ومن حيث إن البحث في الاختصاص يسبق التعرض لشكل وموضوع الدعوى باعتباره متعلقاً بالنظام العام و تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

ومن حيث إن المادة ١٢٢ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، تنص على أن يطلق الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية الأسماء الآتية بعد ويكون ترتيبها كما يلي:

(١) الأوسمة :

(أ) وسام الجمهورية العسكري .

(ب) وسام نجمة سيناء (من الطبقة الأولى أو الثانية) .

(ج) وسام نجمة الشرف .

(د) وسام النجمة العسكرية .

ومن حيث إن المادة ٣ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة والمستبدلة بالقرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ تنص على أن " تنشأ بالقوات المسلحة اللجان

القضائية للضباط على النحو الآتي : (أ) اللجنة القضائية العليا لضباط القوات المسلحة (ب) اللجنة القضائية لضباط الجيش

وتنص المادة الثالثة والمستبدلة بذات القرار بقانون على أن " تختص كل لجنة من اللجان القضائية لضباط القوات المنصوص عليها في البنود (ب ، ج، د، هـ، و) دون غيرها بالفصل في المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوة

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة استقر على أن المشرع سلب مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري الاختصاص بنظر كافة المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة وناطه باللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ، واختصاص هذه اللجان جاء من الشمول والعموم بما يدخل جميع المنازعات الإدارية في اختصاص القضاء العسكري ما دامت المنازعة كانت تتعلق بالخدمة العسكرية فتدور معها وجوداً وعدماً ولو انفصمت علاقة الضابط بهذه الخدمة العسكرية وأصبح من الأفراد المدنيين ما دام ينازع في شأن من شئون هذه الخدمة العسكرية التي بسببها يطالب بما يدعيه من حقوق مرتبطة بأداء الوظيفة العسكرية إذ حصل عليها بسبب خدمته العسكرية كحق متفرع منها ومن ثم فهي تدخل في مدلول المنازعات الخاصة بضباط القوات المسلحة ويكون الفصل فيها بالتالي معقوداً للجنة القضائية العسكرية المختصة .

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم ولما كانت الدعوى الماثلة تنصب على طلب مساواة النجمة العسكرية بنجمة الشرف وأحقيتهم في صرف المكافأة المقررة لنجمة الشرف وكافة المزايا والامتيازات لحاملها ، أي أنها تتعلق بتطبيق أحكام قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩مما ينعقد معه الاختصاص للجنة القضائية العسكرية المختصة ، وينحسر عن هذه المحكمة الاختصاص بنظر الدعوى وينقض المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى اللجنة المختصة مع إبقاء الفصل في المصروفات .

فلـهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى و إحالتها إلى اللجنة القضائية العسكرية المختصة وأبقت الفصل في المصروفات .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

ناسخ / حسام إبراهيم